

Distr.: General
20 July 2017



Original: Arabic

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم
لعمان لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أحيل طيه تقرير حكومة سلطنة عمان عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق قراري مجلس
الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) حول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك عملاً
بأحكام الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

(توقيع) خليفة بن علي بن عيسى الحارثي
المندوب الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

تقرير عمان بشأن تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)

إشارة إلى قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالعقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، القرارات ١٧١٨ (٢٠١٦)، والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبشأن آخر قرارين وهما القراران ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وتطبيق ما جاء فيهما من إجراءات، نود التأكيد على أن سلطنة عمان تضطلع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجدية وترصد جهاتها المعنية عن كذب أي نشاطات من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين. وبناء عليه، قامت السلطنة بتشكيل فريق عمل مهمته الأساسية العمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، ومن ضمنها القراران ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، إضافة إلى القرارات المذكورة أعلاه.

وتتولى جهات الاختصاص بالسلطنة التنفيذ المباشر لقرارات مجلس الأمن الدولي في إطار لجان وفرق عمل تمثل الجهات ذات الصلة بالسلطنة.

أما بشأن القرارات الصادرة بحق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على ذلك فإن السلطنة تقف مع دعم الجهود الدولية المبذولة لنزع السلاح النووي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي ملتزمة بتطبيق القرارات الدولية بذلك الشأن، كما تقف مع وفاء جميع الدول الأطراف في دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يترتب عليها من التزامات بموجب نصوصها، مع التأكيد على أهمية اتخاذ المزيد من الخطوات التي تعزز التوجه العالمي نحو نزع السلاح النووي، علما بأن المؤسسات الحكومية العُمانية لا توجد لديها تعاملات أو عقود مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الإجراءات والتدابير

قامت سلطنة عُمان بتعميم القرارين الأخيرين ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) إثر اتخاذها على الجهات الحكومية، والإيعاز لجهات الاختصاص باتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق القرارات ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات والتدابير الفنية والإدارية المتسقة مع التشريعات الوطنية كل وفق اختصاصه، ووفقا للإجراءات التي اتبعت سابقا بشأن القرارات السابقة.

أهم الإجراءات المتخذة

١ - في مجال الأنشطة النووية

ينص القرار على منع تنظيم وتدريب أو تدريب أي مختصين من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التخصصات ذات الصلة بالأنشطة النووية أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية. وعليه، فإن السلطنة لا يوجد لديها تعاملات في هذا الجانب وهي طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المرسوم السلطاني السامي رقم ٩٦/٩١ الصادر بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وأودعت انضمامها إلى المعاهدة لدى الجهة الوديعية (حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قامت السلطنة بالتوقيع على اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تطبيقاً لنص المادة ٣ من المعاهدة. وإضافة إلى ذلك، وقَّعت السلطنة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المتعلقة بالأمان النووي والأضرار البيئية والأبعاد القانونية للانتشار النووي.

٢ - في مجال التفتيش والرقابة

حول فرض قيود جديدة على استيراد وتصدير المواد العسكرية التقليدية والخدمات المتعلقة بالدعم والتدريب، وزيادة الحظر لمنعها من الحصول على المواد التي تسهم في برامجها المحظورة، وقيود جديدة على صادرات السلع وتطبيق نظام تفتيش فعّال على الشحنات المتوجهة من وإلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك فرض حظر على نقل وقود الطائرات لها، فإن السلطنة لديها الكثير من التشريعات والقوانين التي تغطي الجوانب المتعلقة بذلك الشأن، كما تم تعميم القرارات على جهات الاختصاص لإجراء اللازم كل وفق اختصاصه. وتؤكد سلطنة عُمان بأنه لا يوجد لديها أي تعاملات أو عقود أو اتفاقات تسليح مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما تم اتخاذ اللازم نحو إخطار جميع الموانئ العُمانية والشركات الملاحية بضرورة الالتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة.

٣ - في مجال الأصول والأموال وحظر السفر

ينص القرار على تجميد الأصول، بما فيها جميع الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وحظر شخصيات من السفر وأسماء سفن وشركات. وقامت وزارة الخارجية بإجراء اللازم وتعميم الأسماء على بعثات السلطنة في الخارج لورود بعض أسماء وسفراء ودبلوماسيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قائمة الحظر. كما تم إخطار الجهات المذكورة أعلاه، علماً بأن السلطنة قد أصدرت قانوناً يتعلق بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠.

وتؤكد سلطنة عمان على أنها لم تتلق أية بلاغات أو تقارير تفيد عن حالات أو قضايا تدخل في نطاق العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ صدور القرار ٢٠١٦/٢٢٧٠ بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، إلا حالة واحدة وتم اللازم بشأنها وتفاصيلها كالاتي:

إحدى الحالات الواردة للسلطنة وذلك قبل صدور قرار مجلس الأمن الأخير (٢٠١٦) ٢٣٢١

بموجب المذكرة الواردة إلى حكومة السلطنة عبر وفدها الدائم لدى الأمم المتحدة بنيويورك من منسق فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٠٩/١٨٧٤، بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ التي تفيد بأن فريق الخبراء يلتزم من حكومة السلطنة مساعدته في توفير المعلومات المطلوبة عن المواطن الكوري الشمالي ري وون هو.

وبناء عليه، تم اتخاذ اللازم ومخاطبة الجهات المعنية لتوفير المعلومات المطلوبة والإفادة. وبعد البحث والتحري، تمت إحالة المعلومات المطلوبة إلى وفد السلطنة الدائم بنيويورك في مذكرة الوزارة بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ ليتم إيصالها إلى فريق الخبراء المعني بالموضوع أعلاه حيث اتضح أن المذكور يعمل

دبلوماسيا في سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالقاهرة وقد دخل إلى السلطنة بمعية السفير الكوري الشمالي لدى القاهرة، السفير المعتمد غير المقيم لدى السلطنة، وذلك ضمن زيارات رسمية. وقد أفادت الجهات المختصة بالسلطنة بأنه لم يتم رصد أي ملاحظات أمنية بحق المذكور أعلاه. كما لا توجد قيود أمنية مسجلة بحقه، ولم يتم رصد أي حسابات بنكية أو حوالات أو معاملات مالية مشبوهة بحقه.

هذا، وبعد أن ورد اسم المذكور ضمن قائمة المحظورين في القرار المشار إليه أعلاه، قامت السلطنة باتخاذ اللازم بشأن الموضوع والتعميم على الجهات في الدولة.

وفي الختام، تؤكد سلطنة عُمان على دعمها لسائر الجهود الدولية المبذولة لنزع السلاح النووي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتؤكد على التزامها بالقرارات الدولية ذات الصلة، وأن المؤسسات الحكومية العمانية لا يوجد لديها اتفاقيات أو معاهدات أو تعاملات أو عقود مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.